حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

العدد ٦٥

السنة الخامسة – العدد الخامس والستون – جماد الثاني – ١٤٣٢ هـ – مايو ٢٠١١م
الرياض – المملكة العربية السعودية

ص٢ السفير الهولندي يلتقي رئيس الجمعية.

ص٣ الجمعية تطالب بحل وضع «من لا يحملون هوية» في السعودية.

ص٥ الجمعية تؤكد العنف الأسري ظاهرة عالمية.

ص٦ الجمعية تتبنى شعار «الحق في العمل».

تصريح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

بمناسبة رفع مشروع نظام حماية المستهلك إلى المقام السامي

أدلى رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني بتصريح حول نظام حماية المستهلك والتي سعت الجمعية لإعداده ورفعه إلى المقام السامي وفي التالي نص التصريح "لا شك أنَّ المستهلك هو الحلقة الأضعف في التعاملات التجارية والخدمية والحاجة تدعو إلى وجود نظام أو قانون يُمكن أنْ يُقدم حماية للمستهلك ويدعم الجهات الرقابية ممثلة في وزارة التجارة والبلديات للقيام بدورها في مراقبة الأسعار والتأكد من الأسباب الحقيقية التي أدت لحصول مثل هذه الارتفاعات .

والجمعية رصدت العديد من الشكاوى والتظلمات فيما يتعلق بهذا الموضوع وعدم قيام الجهات ذات العلاقة بحماية حقوق المستهلك بتوضيح الأسباب أو التدخل من أجل منع مثل هذه الارتفاعات في الأسعار، ووُجِد أنَّ هناك مبالغة في رفع أسعار بعض السلع والخدمات والأجور ، وفرض رسوم أو غرامات مالية على بعض الخدمات من قبل بعض الشركات العامة، وعدم وفاء بعض المصانع بحقوق المستهلك فيما يتعلق بالسلع التي تنتجها، ورفع البعض أسعار خدماته مخالفة للتسعيرة المعلنة من قبل الجهات ذات العلاقة ، وهذا يعود لعدم وجود نظام لحماية المستهلك ومن ثم قيام الجهات الرقابية ووسائل الإعلام ببيان العقوبات التي ستطبق على من يخالف وحث المواطنين والمقيمين على التبليغ عندما يتم رصد مثل هذه الأوضاع، ولا شك أن ارتفاع إيجارات السكن والمحلات التجارية و بعض العقارات بنسب عالية وبدون ضوابط أو تنظيم قد دفع بعض التجار إلى رفع أسعار سلعهم على المستهلك تبعاً لزيادة إيجارات المحلات ومحاولة توزيع هذه الزيادات على المستهلكين الذين هم الحلقة الأضعف في الدائرة".

د. مفلح القحطاني

تتمة ص٣

حقوق الإنسان تناشد خادم الحرمين الشريفين إعادة النظر في نظام المطبوعات

طالب المتحدث الرسمي باسم الجمعية الدكتور صالح الخثلان بإعادة النظر في التعديلات التي أجريت على نظام المطبوعات وقال «إنَّ خادم الحرمين الشريفين هو من بَدأ المشروع الإصلاحي الكبير، ولابد من النظر لما يجري على الساحة المحلية أو الدولية في إطار هذا المشروع الإصلاحي، ويجب أن تُتخذ إجراءات داعمة للأنظمة والسياسات لما يخدم الإصلاح».

وأكد أن جميع الأنظار تتجه إلى السعودية دائماً، «ومثل تلك القرارات التي قد يُفهم منها تقييد حرية التعبير عن الرأي سينعكس سلباً على سمعة السعودية، وسيكون له الأثر غير الإيجابي على محاربة الفساد وتصحيح الأخطاء والممارسات الخاطئة في كثير من الجهات الحكومية لدينا».

واعتقد الخثلان أن تؤدي تلك التعديلات إلى تحفظ الكثير من كتاب الأعمدة الصحافية عن مناقشة الكثير من الملفات خشية الوقوع تحت مخالفات معنوية أو مادية، مشيراً إلى أنه «كان من المفترض ألا تستعجل اللجنة المكلفة بتعديل نظام المطبوعات والنشر، كما كان من المفروض أخذ وجهات النظر الأخرى كالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة الصحافيين السعوديين وبعض الجهات الأخرى للمشاركة في إعادة الصياغة».

مشيراً إلى أنَّ ما جاء في التعديلات على نظام النشر ربما يؤدي إلى تقييد إصلاح المؤسسات الحكومية «كونك لن تُناقش ولن تُسائل المسؤولين بصفتهم»، كما أشار إلى أنَّ مكانة العلماء وهيئة كبار العلماء وكبار المسؤولين في الدولة محفوظة «ولن يقبل أحد المساس بشخصهم»، مؤكداً أن النقد الموجه بهدف الإصلاح، يُفترض أن يتم تشجيعه وإعطاؤه مساحة خصوصاً في هذا الوقت، مشيراً إلى أنه في الوقت الذي نجد فيه المنطقة كلها تتوجه إلى مزيد من الانفتاح «نأخذ نحن في السعودية مساراً معاكساً، وهذا الأمر لا يخدم السعودية لا داخلياً ولا إقليمياً ولا دولياً».

د. صالح الخثلان

تتمة ص ٨ – ٩

وفد من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يزور الجمعية

قام السيد حمدي بخاري الممثل الإقليمي بالإنابة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسيد هيثم الشاذلي مسؤول الحماية الدولية بالمفوضية بزيارة للجمعية بالمركز الرئيسي بالرياض يوم السبت ١٤٣٢/٦/٤هـ الموافق ٢٠١١/٥/٧م .

وكان في استقبالهم الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و خالد بن عبد الرحمن الفاخري عضو الجمعية والمستشارالقانوني.

في بداية اللقاء رحب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وتطرق الحديث إلى بعض الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق اللاجئين بشكل خاص ودور الجمعية حيال وضع الأفراد الذين لا يحملون هوية وأوضاع الجالية البرماوية في المملكة وأفضل الحلول لتصحيح وضعهم النظامي، كما تناول الحديث سبل التعاون بين الجمعية والمفوضية في مجال ورش العمل و التدريب وإقامة الندوات التثقيفية.

هذا وقد تم الاتفاق على إعداد مذكرة تفاهم بين الطرفين تهدف للتعاون والتنسيق في مجال حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين بشكل عام وفي مجال التدريب والتثقيف بشكل خاص.

السفير الهولندي يلتقي رئيس الجمعية

قام السيد رون ستريكر السفير الهولندي لدى المملكة يرافقه المستشار ويلم فان روسيم بزيارة للجمعية بالمركز الرئيسي بالرياض يوم السبت ١٤٣٢/٦/١٨هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢١م، وكان في استقباله الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية والدكتور عبد الجليل السيف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية والأستاذ خالد بن عبد الرحمن الفاخري عضو الجمعية والمشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية، في بداية اللقاء رحب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وتطرق الحديث إلى بعض الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وموقف الجمعية من الانتخابات البلدية الحالية وحق المرأة في المشاركة فيها بشكل خاص، كما تطرق الحديث إلى التعديلات الأخيرة التي أجريت على لائحة المطبوعات والنشر ومدى أثرها على حرية الصحافة والتعبير في المملكة.

وفد من منظمة بناء الجسور الهولندية يزور الجمعية

قام وفد من منظمة بناء الجسور الهولندية بزيارة للجمعية بالمركز الرئيسي بالرياض يوم الاثنين ١٤٣٢/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠١١/٥/٣٠م ، وقد ضم الوفد كلاً من السيد كيس فلنترمان رئيس المنظمة والمستشار هاري همل، والسيدة يوهانك فان دن بوس ، والدكتورة أمل فان هيس ، وكان في استقبال الوفد رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني في بداية اللقاء رحب رئيس الجمعية بالوفد الزائر واستعرض دور الجمعية وابرز ما تقوم به ، وتطرق الحديث إلى بعض الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان في المملكة ومنها ما يتعلق باتفاقية مناهضة التمييز والتزامات المملكة تجاهها.

كما تناول الحديث موضوع جرائم الاتجار بالبشر من حيث مفهومه العام وطرق مكافحته ، وفي نهاية اللقاء شكر الوفد الزائر الجمعية وثمن الجهود التي تقوم بها ، حضر اللقاء كل من الدكتورة نورة العجلان نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة و الدكتور عمر حافظ عضو المجلس التنفيذي و الدكتور صالح بن عبد الرحمن الشريدة رئيس لجنة الشؤون المالية والاستثمار والدكتور محمد بن خالد الفاضل عضو الجمعية والمستشار خالد بن عبد الرحمن الفاخري المشرف العام على الشؤون المالية والادارية والأستاذة ثريا بنت عابد شيخ عضو الجمعية .

بعد زيادة حالات انتحار نزلاء السجون

عضو الجمعية خالد الفاخري : بعض حالات الانتحار أسبابها نفسية

خالد الفاخري

قررت المديرية العامة للسجون أن تُشكل لجنة خاصة بدراسة حالات الانتحار بين نزلاء السجون وأسبابها، على أن تقوم هذه اللجنة بوضع مقترحات مناسبة لحل هذه المشكلة.

فيما أوضح المستشار خالد الفاخري ، عضو الجمعية أن بعض حالات الانتحار تكون نتيجة ضغوط ومشاكل نفسية مشيراً إلى أنَّ آلية عمل الجمعية مع مثل هذه القضايا التي ترد إليها تتنوع بحسب ظروف كل حالة ، وقد يتم ارسال وفد لزيارة السجن والوقوف على الحادث والأسباب التي أدت إلى ذلك ، والتأكد أنه لم يكن هناك أي انتهاكات جسدية أو نفسية ضده مما دفعه للتفكير في محاولة الانتحار، والتواصل مع الجهات ذات العلاقة لضمان الاهتمام بالسجناء.

الجمعية تؤكد : التأخير في إنجاز معاملات المواطنين سببه انخفاض الكفاءة الإدارية وغياب عامل الرقابة في الأجهزة الحكومية

أكد رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني أنَّ موظفين في بعض الأجهزة الحكومية لا يعملون إلا بنسبة ٥٠٪ من طاقتهم ، مما يؤدي إلى التأخير في إنجاز معاملات المواطنين والتي تؤثر سلباً على مصلحة الوطن والمواطن، مرجعاً السبب الأساسي في ذلك هو انخفاض الكفاءة الإدارية لبعض موظفي الدولة، لافتاً أن بعض المعاملات التي يحتاج إنجازها يومين تستغرق عدة أشهر، مؤكداً أن الجمعية تلقت العديد من الشكاوى والملاحظات والتظلمات من قبل مواطنين ومقيمين ضد أجهزة حكومية تتأخر وتماطل في تنفيذ معاملاتهم، معتبراً ذلك مخالفة لتوجيهات سامية نصت على سرعة الفصل في المعاملات بالرغم من وجود بعض المحاولات من قيادات في بعض الوزارات لحث إداراتهم بالتسريع في إنهائها ، مطالباً بضرورة وجود رقابة داخلية تتابع سير المعاملات من تاريخ دخول المعاملة للجهاز وحتى الانتهاء منها.

من جانب آخر رأى الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بجدة أن إيجاد الدعم المادي والمعنوي وتوظيف الكوادر البشرية المؤهلة ذات الخبرة ، إضافةً إلى توفير بيئة عمل مناسبة ودعم الموظفين والموظفات بالترقيات والحوافز ، وإيجاد آلية محاسبة عند تقصير الموظفين في أداء أعمالهم من شأنها رفع مستوى تقديم الخدمات للمواطنين والتي تعود بالنفع على الوطن والمواطن.

تصريح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

بمناسبة رفع مشروع نظام حماية المستهلك إلى المقام السامي

تتمة ص١.. رغم إيمان الجمعية بوجود أسباب خارجية في بعض الأحيان قد تؤدي إلى ارتفاع أسعار بعض السلع، كارتفاع قيمة المنتج في بلد المنشأ أو ارتفاع تكلفة النقل أو التأمين إلا أنه يلاحظ أن هناك سلع وخدمات ارتفعت قيمتها إلى نسب كبيرة، وبدون توضيحات من قبل الجهات الرقابية المعنية بحماية المستهلك.

كما لوحظ في بعض الأحيان وجود اتفاقات جماعية بين بعض الشركات أو الموردين حول رفع أسعار منتجاتهم أو سلعهم مما يعد إخلالاً بمبدأ المنافسة و يعد من قبيل المخالفات النظامية ، مما يتطلب وجود أنظمة وقوانين تلزم هذه الشركات أو الموردين عندما تقرر زيادة أسعار منتجاتها بالتقدم بطلب للجهات المعنية لدراسة هذا الطلب، فإذا وجد أن هذه الزيادة مبررة يتم إقرارها، أما إن كان فيها تعدي على حقوق المستهلكين فيتم رفضها.

ولا يجوز التعلل في هذه الحالة بمقولة حرية السوق وقانون العرض والطلب فالتجار من حقهم انتهاز الفرص والبحث عن الأرباح ولكن عندما يصل الأمر إلى إلحاق الضرر بحقوق المستهلك التي هي جزء من حق الإنسان في العيش الكريم فيجب على الدولة أن تتدخل لتعيد الأمور إلى نصابها.

ومن هنا سعت الجمعية من أجل إعداد مشروع نظام لحماية المستهلك ورفعه إلى المقام السامي وتأمل في حالة تبنيه وصدوره أن يساهم في حماية حقوق المستهلك فالمواطن بدأ يفقد شيئاً فشيئاً ثمار القرارات السامية الصادرة مؤخراً في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بسبب استغلال البعض لهذه الزيادات ورفع أسعار السلع والأجور والخدمات .

أهداف المشروع

تضمن مشروع النظام العديد من الأهداف كان أبرزها :-

■ حماية المستهلك وصون حقوقه من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به.

■ منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك.

■ تثقيف المستهلك وتوعيته وتنمية القيم والأنماط الاستهلاكية لديه من خلال برامج التوعية والتثقيف الاستهلاكي.

■ ضمان ممارسة حق المستهلك في الاختيار الأنسب للسلع والخدمات المتاحة في الأسواق.

■ ضمان نزاهة المعاملات، وسلامة المنتجات والسلع المقدمة للمستهلك، والتحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المحددة.

■ حماية المستهلك من الارتفاع المفاجئ لأسعار السلع والخدمات والأجور.

توصيات المشروع وحقوق المستهلك

أكد مشروع النظام على:

■ أهمية أن يكون هناك جهات تراجع الزيادة في الأسعار والأجور من حيث هل لها ما يبررها حيث تتم زيادة الأسعار والأجور وفقاً لأنظمة ولوائح تراعى عند رفع الأسعار أن يضمن حق المستهلك ولا يتضرر حق التاجر.

■ الحاجة تدعو إلى وجود مركز وطني لمراقبة الأسعار والأجور والخدمات ويعين له رئيساً يرتبط مباشرة برئاسة ديوان مجلس الوزراء، وقد ورد ذلك في مشروع النظام.

■ ينبغي التخفيف من أي إجراءات أو رسوم في الموانيء يكون من شأنها رفع تكلفة السلعة على المستهلك لأنَّ التجار يسعون دائماً للمحافظة على هامش أرباحهم ويحملون المستهلك أي زيادة.

ومن منطلق اهتمام الجمعية بحقوق المستهلك والحرص على حق الإنسان في العيش الكريم فقد تضمن مشروع نظام حماية المستهلك المعد من قبلها كذلك كل ما من شأنه المحافظة على حقوق المستهلك ومنها على سبيل المثال :-

■ الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للسلع أو الخدمات.

■ الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والوافية عن السلع التي يشتريها أو يستخدمها أو الخدمات التي تقدم إليه.

■ الحق في الحصول على ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.

■ الحق في استبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ شراء السلعة أو تقديم الخدمة، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم الحصول عليها شريطة أن لا يكون العيب ناتجاً عن سوء استعمال المستهلك للسلعة أو للخدمة.

■ الحق في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء استهلاك سلعة أو الانتفاع بخدمة غير مطابقة للمواصفات أو المعايير المعتادة.

■ الحق في الاعتراض على زيادة الأجور للعقارات المعدة للسكن أو التجارة إذا زادت عن ٥٪ سنوياً وكذلك الحق في الاعتراض على زيادة أسعار السلع أو الأجور للخدمات إذا زادت عن ٥٪ سنوياً دون إهمال لمصلحة التاجر أو مقدم الخدمة، و يحدد المخالفات ويبين العقوبات على المخالفين والمتجاوزين للنظام.

شروط العقود النمطية

أكد المشروع على أنه يجب أن تتوافر في العقود النمطية المعدة من قبل المنتج أو المستورد أو المورد للتعاقد مع أطراف متعددة غير محددة أو الذي توافق الإدارات الرسمية على اعتماده ، أو الذي لا يسمح للمستهلك بتعديل أحكامه ، بعض الشروط مثل:-

أ. أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة، على أنه يجوز باتفاق العاقدين إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية.

ب. أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.

ج. أن يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.

د. أن يتاح مراجعة هذه الشروط النمطية من قبل جهة ترعى حقوق المستهلك.

وحتى إقرار هذا المشروع وإصداره فإننا في الوقت الحالي نهيب بالجهات الرقابية والمسئولة عن حماية المستهلك أن تقوم بما تمليه عليها الأنظمة وأن تُفعل رقابتها على الأسعار و توضح للمستهلكين بين حين وآخر أسباب هذه الزيادات إن كان لها مبرر أو تمنع حدوثها تفادياً لإلحاق الضرر بحق الإنسان في العيش الكريم.

رئيس الجمعية: لابد من تصحيح أوضاع "من لا يحمل هوية" في السعودية

طالب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني وزارة الداخلية السعودية بضرورة التدخل العاجل لحل أوضاع «من لا يحملون هوية» أو إعطاؤهم ما يمكنهم من إثبات حقهم في العمل والعلاج والتنقل والتعليم بشكل مبدئي إلى حين يتم البت في وضعهم من خلال منحهم الهوية الوطنية لمن يثبت استحقاقه لها، حيث أن معظمهم موجودون على أراضي المملكة منذ أعوام طويلة ولهم أصول وانتماءات قبلية وبعض مشايخ قبائلهم يشهدون بسعوديتهم ولا ينبغي تركهم هكذا، قائلاً «هم حالات إنسانية تحتاج إلى التدخل العاجل لتعديل أوضاعهم ، والجمعية نجحت في إيجاد حل لبعض الحالات التي وردت إليها»، وأشار في الوقت ذاته أنه سبق وأن صدرت توجيهات سامية، تنص على دراسة أوضاع بعض أفراد القبائل النازحة ممن يحملون بطاقات التنقل والعمل ومنحهم الجنسية بعد تصحيح أوضاعهم حسب ضوابط منح الجنسية السعودية ، وأضاف «صدر للبعض منهم أرقام سجل مدني إلا أنه لم يُمنح الهوية حتى الآن»، وشدد أنَّ ذلك الوضع يحرمهم من حقوقهم الإنسانية في الزواج والعمل والتعليم وحتى من دفن موتاهم في المقابر بسبب عدم وجود ما يثبت هوياتهم ، مؤكداً أن هناك من خدم منهم في السلك العسكري السعودي عشرات السنين ومنهم من حصل على نوط الشجاعة في مكافحة الإرهاب.

د. مفلح القحطاني

استشارات قانونية

هل هناك إجراءات قضائية تضمن للمرأة الحصول على حقها في الميراث كاملاً؟

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

نظمت الشريعة الإسلامية مسائل المواريث وحقوق الورثة نساءً كانوا أو رجال من خلال ما جاء في نصوص القران الكريم والسنة النبوية والإجماع واجتهاد الصحابة والتي أثبتت ما للمرأة من حق في الميراث ، قال تعالي {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا } سورة النساء – ومن السنة النبوية ما رُوي عن عبادة بن الصامت أن النبي [جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ، و نظراً لأنَّ دستور المملكة العربية السعودية هو الكتاب والسنة وتطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية فإنَّ حق المرأة في الميراث ثابت ومضمون ولا يحق لأي شخص حرمانها من هذا الحق إلا إذا توفرت الأسباب الشرعية المانعة للميراث والتي نذكر منها :

- قتل الوارثة عمداً لمورثها .
- إذا ارتدت الوارثة عن الإسلام بكامل أهليتها .

أما إذا لم يكن هناك مانع شرعي لحرمانها من الميراث فيعتبر أي منع لها جائر حتى لو كان المنع من وليها كما أنه لا يحق إجبارها على التنازل عن نصيبها في الميراث, إلا أنه قد يتم أحياناً تنازل المرأة عن حقها في الميراث نتيجة الضغط عليها من أسرتها أو قد تتنازل عنه طواعيةً مجاملةً منها وحياء من أخوتها الذكور أو لتتفادى الخلافات الأسرية فحق المرأة في تملك نصيبها من الإرث والتصرف به مسألة لا يمكن الاختلاف حولها .

اعرف

المادة الأولى (١)

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

١- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

٢- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة الثانية (١)

١- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

٣- إن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

٤- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة الأولى (٢)

١- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

٢- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية (٢)

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة (٢)

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة السابعة (٣)

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة (٣)

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٢) إعلان القاهرة.
(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ما يصل للجهات المختصة أقل بكثير من الواقع
رئيس الجمعية يؤكد: ظاهرة العنف الأسري ظاهرة عالمية

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة العالم للاحتفال في الخامس عشر من أيار/مايو من كل عام في اليوم العالمي للأسرة والتي اعتمدته عام ١٩٩٣م.
و حثت العالم على جعل ذلك اليوم فرصة لتعزيز الجهود المبذولة للتصدي للمشاكل التي تؤثر على كيان الأسرة ، وأكدت في الوقت ذاته على رفع مستوى الأسرة وأفرادها ومستواها المعيشي باعتبارها النواة والوحدة الأساسية في المجتمع.

الأسرة في الإسلام والقوانين الدولية

فرض الله على الإنسان الزواج وجعله الطريقة الأساسية في بناء الأسرة التي هي النواة الأساسية للمجتمع ، فأول زواج في تاريخ البشرية هو زواج آدم وحواء والذي نتج عنه المجتمع البشري، وحرص الإسلام على تلك العلاقة الزوجية وجعلها ميثاقاً غليظاً وربط بين الزوجين بعناصر الألفة والمحبة وحث على التعامل الحسن بينهما ، وحرم ممارسة القوة والإكراه من قبل أي فرد من أفراد الأسرة تجاه الآخر وهو ما أكده مفتي المملكة سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قائلاً «العنف الأسري من أكبر كبائر الذنوب خاصة إذا ترتب عليه إزهاق الروح أو العقل أو عقوق الوالدين، فللإنسان الحق في تكوين أسرته ويجب عليه الحفاظ عليها وحمايتها من الانهيار».
كما أكد نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية في مادته العاشرة على أن تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية الإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
كما حمت المادة ١٦في فقرتيها (٣،١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرته حيث نصت على :
١- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

الجمعية وظاهرة العنف الأسري

أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أنَّ «ظاهرة العنف الأسري هي ظاهرة عالمية تعاني منها جميع المجتمعات ومنها المجتمع السعودي، وهي تختلف من منطقة إلى أخرى، وقد يكون ما يصل إلى الجهات المختصة ووسائل الإعلام أقل بكثير مما يحدث في الواقع ».

د. مفلح القحطاني

أسبابه

بين الدكتور مفلح القحطاني «الأسباب المؤدية إلى ظاهرة العنف الأسري والتي تتنوع ما بين ذاتية وهو أن يكون القائم بالعنف يعاني من اضطرابات نفسية أو يتعاطى المسكرات والمخدرات ، أو أن يكون لديه مرض عقلي ، أو أسباب ثقافية وتربوية كتدني المستوى الثقافي والمستوى العلمي لأفراد الأسرة أو أسلوب التربية التي تبيح للذكر في بعض الأحيان التعدي بالضرب على الأنثى وتقبل المجتمع للضرب وهو نتيجة لانخفاض المستوى الثقافي للمجتمع أو الاستعانة بتفاسير خاطئة تبيح الضرب للزوجة أو الأبناء ،أو السبب الاقتصادي وهو ضعف مستوى دخل رب الأسرة والذي ينعكس بدوره على تعامله مع أسرته وأبنائه».

آثاره

لا شك أنَّ للعنف الأسري بشتى أنواعه ودرجاته العديد من المخاطر الكثيرة على الصحة النفسية والبدنية والعقلية والتي ينتج عنها شخصيات عدائية وسلبية تشعر بالاضطهاد النفسي، مما يؤدي إلى تحطيم النفس البشرية ولعل من أهم آثاره الطلاق والذي يؤدي إلى التفكك الأسري وهو ما أكد عليه رئيس الجمعية قائلاً « تفشي الطلاق في المجتمع يكون غالباً نتيجة للعنف الأسري والذي يؤدي إلى تفكك الأسرة مما يدفع ضريبته الأطفال الذين ينشؤون نشأة غير سليمة بسبب عدم احتواء كلا الوالدين لهم وخوضهم لتجربة قاسية في مقتبل عمرهم ومن أقرب الناس إليهم ، مما يعني جيل غير مستقر وغير صحيح نفسياً».

جهود الجمعية

شدد الدكتور مفلح القحطاني على أنَّ «التوعية بالعنف الأسري هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع ابتداءً من المدرسة ومروراً بالأجهزة المعنية وانتهاءً بوسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني» ، وانطلاقاً من رسالة الجمعية برفع الظلم والضرر على الإنسان فإنها تقوم بتلقي الشكاوى والتظلمات من ضحايا العنف وإيجاد الحلول لها ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة إضافةً إلى توعية المجتمع بخطر العنف الأسري وعلاجه والتحذير منه وذلك عبر الندوات وورش العمل والمحاضرات وإصدار المطويات والكتيبات، وإيجاد قوانين وأنظمة تردع المعتدي وتحمي الضحية .
من جانب آخر وقعت الجمعية مذكرة تفاهم مع برنامج الأمان الأسري تضمنت هذه المذكرة التعاون المشترك في نشر التوعية والمساهمة في دعم الحملات التوعوية التي تتفق مع أهداف الطرفين والتعاون في تنظيم دورات التدريب وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات التي تتوافق مع أهداف الجمعية و تقديم الاستشارات عن حالات العنف الأسري وإيذاء الأطفال ومتابعة تحويل هذه الحالات إلى الجهات الاجتماعية والطبية والقانونية المعنية والتعاون في إجراء الدراسات العلمية المتعلقة بالعنف الأسري التي يرعاها البرنامج وتقديم الدعم الفني لها.

إحصائيات الجمعية

تشير إحصائيات الجمعية أن عدد قضايا العنف الأسري التي وردت للجمعية منذ تأسيسها عام ١٤٢٥هـ إلى عام ١٤٣١هـ بلغ ١٩٢٣ قضية.

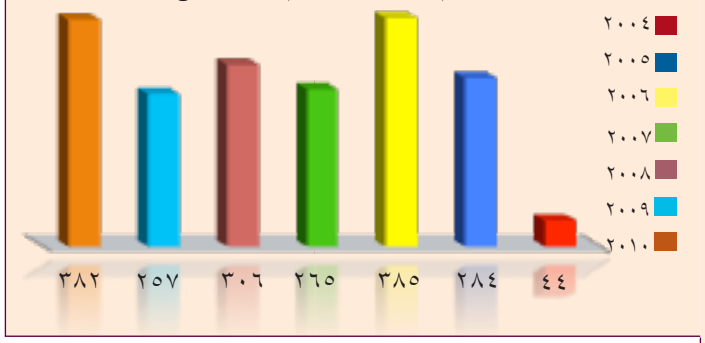

رسالة الأمم المتحدة في اليوم العالمي للأسرة

أكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أنَّ الفقر والتمييز وعدم المساواة في فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية يحرمان الأسرة من إمكانية التخطيط لمستقبل أطفالهم ، جاء ذلك من خلال رسالة له حملت عنوان «مواجهة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي»، في اليوم العالمي للأسرة .
و دعا حكومات العالم إلى اعتماد استراتيجيات تركز على دعم الأسرة بما في ذلك برامج بدلات للأطفال وتوفير الحماية الاجتماعية لهم والتي من شأنها التقليل من حالات الفقر لدى الأسر.

اليوم العالمي للعمال

يحتفل العالم في الأول من آيار/مايو من كل عام في اليوم العالمي للعمال من أجل إحياء ذكرى النضال من أجل العمل لثمان ساعات يومياً، وبدأت فكرة ذلك اليوم في استراليا عام ١٨٥٦م، من أجل الاحتفال بذكرى الأشخاص الذين لقوا حتفهم في قضية هايماركت عام ١٨٨٦م ، وهم أشخاص اشتركوا في اضراب عام في شيكاغو ، إلينوي، والولايات المتحدة ، فقتلت الشرطة أربعة من المشاركين في الاضراب ، وتجمع مجموعة كبيرة من الناس في اليوم الثاني وتدخلت الشرطة لفك الاحتشاد فألقى مجهول قنبلة وتدخلت شرطة مكافحة الشغب وتوفي ١٢ شخصاً بينهم سبعة من الشرطة تلك الحادثة كانت مصدر لغضب الناس في أنحاء العالم ، وأصبح الأول من مايو يوماً عالمياً يهدف إلى لفت أنظار العالم إلى دور العمال والعمل من أجل تأمين متطلبات العيش الكريم لهم.

٥ر١٠٪ نسبة البطالة في المملكة عام ٢٠١٠

- ارتفع عدد العاطلين عن العمل في السعودية عام ٢٠٠٨من ٤١٦,٣٥٠ إلى ٤٤٨,٥٤٧ عام ٢٠٠٩ .
- انخفضت نسبة السعودة من ١٣٪ عام ٢٠٠٨ إلى ١٠٪ عام ٢٠٠٩ .
- عدد المسجلين في نظام «حافز» أكثر من ١،٩٠٠،٠٠٠ متقدم .
- سيصل عدد العاطلين عن العمل ٨٠ مليون شخص في العالم بحلول عام ٢٠١٣م .
- معدل بطالة الشباب العربي هي الأعلى على مستوى العالم.
- وصلت نسبة البطالة في العالم العربي إلى ١٧٪ عام ٢٠٠٩ .
- الدول العربية بحاجة إلى ٥١ مليون وظيفة عام ٢٠١٣ .

حق العمل في الإسلام والقوانين العالمية

حثت الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الإنسان على العمل الذي بموجبه يضمن له العيش الكريم، ورفع الله عز وجل درجة العمل إلى مرتبة العبادة، وجعله نعمة تستحق الشكر، فقال عز وجل ﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾، واعتبر الإسلام العمل نوعاً من الجهاد ، فاليد العليا خير من اليد السفلى، واليد التي تعطي خير من اليد التي تأخذ، كما أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق العمل في المادة ٢٣ والتي نصت على:

١- «لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة».

٢- «لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي».

٣- « لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية».

انتهاك حق الإنسان في العمل

● مصطلح «البطالة»:

لا يمكن حصر مصطلح البطالة حول كل إنسان لا يعمل فهناك الطلبة والمرضى والعجزة والأطفال الغير قادرين عن العمل وبالتالي لا يشملهم مصطلح البطالة ، ووفقاً لمنظمة العمل الدولية فإن مصطلح البطالة لا بد أن ينحصر في كل إنسان قادر على العمل ويبحث عنه بجدية ويقبل الأجر السائد ويتراوح عمره بين ١٥إلى ٦٤عاماً.

● آثار البطالة وأسبابها:

دعت العديد من الدراسات التي تناولت أزمة البطالة في العالم العربي إلى بذل المزيد من الجهود لإيجاد فرص عمل كي لا تأخذ تلك الأزمة العديد من المنحنيات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، فبعد أن كانت مالية ثم اقتصادية ثم أزمة تشغيل ، أصبحت الآن أزمة فقر وحرمان، فلا يزال عشرات الملايين من جيل الشباب محرومين من حقهم في الحصول على فرصة عمل مما أدى إلى تأخر زواجهم وعدم تكوينهم لأسرهم والذي ولد لديهم الكثير من الاضطرابات النفسية من القلق والاكتئاب والشعور بالملل مما أدى في بعض الأحيان إما للانتحار أو لارتكابهم العديد من الجرائم.

من جانب آخر تتمحور أسباب البطالة في السعودية إلى الفجوة الكبيرة بين مخرجات التعليم وسوق العمل وتقاعس بعض مؤسسات الدولة في استقطاب الكفاءات السعودية واعتمادها على العمالة الوافدة و ضعف البرامج التدريبية وبعض القيم الاجتماعية السائدة كاحتقار العمل المهني والإقبال على وظائف محددة و عدم ثقة بعض رجال الأعمال في إمكانيات العامل السعودي.

الجمعية تتبنى شعار «الحق في العمل»

نظم فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة المقدسة ورشة عمل بعنوان «الحق في العمل» بمناسبة اليوم العالمي للعمال ضمت كلاً من الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بجدة والأعضاء معتوق الشريف وإسماعيل سجيني وطلال قستي ، ودعت الجمعية إلى إحياء تلك المناسبة سنوياً من أجل تعزيز التواصل بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص ورجال الأعمال بالشأن الاقتصادي والعمالي في المملكة، وشارك في الندوة عدد من ممثلي الجهات الحكومية وهي وزارة الخدمة المدنية – أحمد الثقفي، وزارة العمل – محمد جلال، صندوق الموارد البشرية – عبد الرحمن الزهراني، مجلس التدريب التقني – الدكتور راشد الزهراني، الغرفة التجارية الصناعية في جدة – محي الدين يحيى، برنامج عبد اللطيف جميل لخدمة المجتمع – أحمد المرحبي و أمين العاصمة المقدسة سابقاً المهندس فؤاد محمد توفيق، إضافةً لعدد من رجال الأعمال والمال والصحافة والباحثين في الشأن الاجتماعي – محمد عمر توفيق، جميل فارسي ، الدكتور زيد الفضيل ، الدكتور ياسر آل طراد.

حيث تم مناقشة العديد من الموضوعات الهامة والتي تمكن المواطن من الحصول على أفضل الفرص الوظيفية ، وأسباب البطالة وآثارها السلبية والفجوة بين متطلبات السوق ومخرجات التعليم، وآلية الجهات الحكومية في توفير فرص وظيفية للمبتعثين بعد عودتهم لأرض الوطن، وواقع توظيف المرأة في محلات المستلزمات النسائية، ومدى دعمها من قبل صندوق تنمية الموارد البشرية ووزارة الخدمة المدنية ، كما بين الدكتور حسين الشريف أنَّ هدف الجمعية من تنظيم تلك الورشة هي تشجيع القطاعين العام والخاص لتوظيف الشباب وإيجاد مقترحات لوضع حلول لمشكلة البطالة.

من جهته طالب عضو الجمعية الدكتور طلال قستي الجهات الحكومية إلى وضع استراتيجية لتوظيف المبتعثين بعد العودة ، قائلاً «كيف سنوظف المبتعثين؟»، فيما اعتبر عضو الجمعية معتوق الشريف أن البطالة من أسوء انتهاكات الحقوق الإنسانية.

من جانب آخر أكد الدكتور إسماعيل سجيني أنَّ القوى العاملة في السوق السعودية على ضوء دراسة أعدها تنقسم إلى ٨٣٪ ذكور و١٦٪ من الإناث ، وأن نسبة العاملون يمثلون ٨٩٪ ، في حين تبلغ نسبة البطالة ١٠,٥٪.

من جانب آخر اعتبر محمد جلال مدير التوظيف بمكتب العمل بجدة أن مشكلة البطالة في السوق السعودية جاءت بسببين وهما وجود رجال أعمال غير متحمسين لتوظيف المواطن ، وطالب عمل غير جاد في حصوله على الوظيفة، كما طالب الأمين السابق للعاصمة المقدسة المهندس فؤاد توفيق الجهات الحكومية إلى إرساء المناقصات على الشركات التي تحقق أعلى نسبة من السعودة كما طالب الحضور إنشاء مركز وطني لمعلومات التوظيف والاستفادة من التجارب العالمية.

اليوم العالمي للعمال

مكافحة البطالة

استكمالاً لرسالة الجمعية من أجل تمكين الإنسان من الحق في العمل والحياة الكريمة والتواصل مع الجهات ذات العلاقة من خلال توفير فرص العمل للمواطنين فقد وقعت الجمعية العديد من مذكرات تفاهم بينها وبين عدد من الجهات والتي بموجبها يتم توفير العديد من البرامج التأهيلية و التطويرية وهي مذكرة تفاهم مع المؤسسة السعودية للتعليم والتدريب، وأخرى مع برنامج عبد اللطيف جميل لخدمة المجتمع.

من جهتها بذلت الحكومة السعودية الكثير من الجهود للحد من البطالة عن طريق «سعودة الوظائف في القطاع الخاص» وتشجيع الشركات على توطين تلك الوظائف وشغلها بأيادي سعودية ، و فتحت الكثير من المدن الاقتصادية الكبرى ودعمت المشاريع الصغرى والكبرى لتوفير الملايين من فرص العمل للمواطنين ، كما صدرت أوامر سامية مؤخراً تقضي بصرف إعانة للعاطلين عن العمل إلى حين توفير فرص العمل لهم وقدرها (٢٠٠٠) ريال سعودي تصرف مع بداية العام الهجري القادم ، و دشنت برنامج جدارة عبر موقع وزارة الخدمة المدنية لتلقي طلبات التوظيف .

من جانبها أكدت وزارة العمل السعودية مؤخراً عن برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف «نطاقات» ، وهو عبارة عن تصنيف المنشآت إلى ثلاثة نطاقات ملونة خضراء وصفراء وحمراء حسب معدلات التوطين المحققة بتلك المنشآت بحيث تقع المنشآت المحققة لنسب توطين مرتفعة في النطاق الأخضر بينما تقع المنشآت الأقل توطيناً في النطاقين الأصفر ثم الأحمر على التوالي حسب معدلات التوطين بها، وسيتم حرمان المنشآت الواقعة في النطاق الأحمر من تجديد رخصة عمل العمالة الوافدة، وستمنح المنشآت الواقعة في النطاق الأخضر حرية انتقاء وتوظيف ونقل كفالة العمالة الوافدة من المنشآت الواقعة في النطاقين الأحمر والأصفر دون موافقة صاحب العمل.

الهدف من الورشة هي تشجيع القطاعين العام والخاص على توظيف الشباب، ووضع حلول لمشكلة البطالة.

د. حسين الشريف

القوى العاملة في السعودية تنقسم إلى ٨٣٪ ذكور و١٦٪ إناث، ونسبة العاملون ٨٩٪، والعاطلون ١٠,٥٪.

د. إسماعيل سجيني

لابد من وضع استراتيجيات من قبل الجهات الحكومية لتوظيف المبتعثين بعد عودتهم.

د. طلال قستي

تعتبر البطالة من أسوأ أشكال انتهاك حقوق الإنسان والتراخي فيها يؤدي إلى مشكلات أمنية.

معتوق الشريف

دراسة الجمعية حول «إلغاء نظام الكفالة في المملكة»

طالب الدكتور مفلح القحطاني ، وزارة العمل بالإسراع في البت في مشروع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان «إلغاء أحكام الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد»، وقد اعتمدت الجمعية عند صياغة المشروع على محورين أساسيين وهما

أولاً : ما تفرزه من آثار سلبية تلك العلاقة القائمة حالياً بين العامل الوافد وصاحب العمل (الكفيل) فلذلك وجب تصحيحها .

ثانياً: أحكام الكفالة التي تنظم تلك العلاقة سواء بشكل نظامي أو غير نظامي هي المسؤولة عن تلك الآثار اللإنسانية التي يتعرض لها العامل الوافد ولذلك وجب إلغائها.

و أكد أنَّ المشروع يتناول العديد من الحلول المقترحة من أجل إلغاء أحكام الكفالة وإيجاد بدائل لها و أبرز عيوب الوضع الحالي للكفالة الذي لا يحقق الغاية المرجو منه ، كما طالبت الجمعية بمنع احتجاز جواز سفر العامل وإلغاء موافقة الكفيل على استقدام العامل لأسرته أو طلب التصريح له بالحج أو الزواج أو زيارة أقربائه في أي منطقة داخل المملكة مما جعل بعض الكفلاء يستخدمون تلك الصلاحيات في حرمان المكفول من السفر إلى بلده حتى في الحالات الطارئة وإلى تأخير استلام مستحقاته المالية ، وإلغاء أي مسؤولية شخصية على الكفيل بسبب تصرفات العامل الوافد خارج إطار العمل ، وطالبت بوجود جهاز حكومي يكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن الوافد منذ دخوله إلى المملكة وحتى رحيله عنها واقترحت تسميته «هيئة شؤون العمالة الوافدة» يكون مقرها الرياض ولها فروع في مناطق المملكة، كما اقترحت الدراسة عدداً من الحلول لمشكلة الكفالة والتي من أهمها استحداث وثيقة تأمين إلزامية لضمان الحقوق المالية للعامل وصاحب العمل من أجل تغطية مسؤولية العامل الوافد في حال تسببه في أضرار تصيب صاحب العمل أو في أضرار تصيب الغير وتغطية مسؤولية صاحب العمل في الوقت نفسه عن دفع راتب العامل ويستفيد العامل من تلك الوثيقة بتأمين دفع صاحب العمل لراتب العامل مدة محددة لا تقل عن ستة أشهر ومستحقاته المالية الأخرى من مكافأة نهاية الخدمة أو أي تعويضات أخرى تشمل قيمة تذكرة سفر العامل ، كما أن صاحب العمل يستفيد من الوثيقة في الأضرار الناشئة عن السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف أو تسريب أسرار العمل .

من جانب آخر وقعت الجمعية مذكرة تفاهم مع الغرفة التجارية الصناعية بالرياض في تاريخ ١٩/٤/١٤٣١هـ، من أجل تزويدها بالحالات التي يثبت فيها ممارسة خاطئة من أي جهة تستقطب العمالة كالإساءة إلى العامل ذكراً كان أو أنثى أو عدم صرف راتبه أو المساس بكرامته.

لا بد من إعادة النظر في الوضع الحالي لنظام الكفالة والاستفادة من مقترحات الجمعية الواردة في الدراسة.

د. مفلح القحطاني

عدد القضايا العمالية عام ١٤٣١هـ الواردة للجمعية

مجموع عدد القضايا العمالية منذ ١٤٢٥هـ إلى ١٤٣١هـ

بالتعاون مع مؤسسة «عكاظ» للصحافة والنشر

الجمعية تدرب ٣٠٠ إعلامي وإعلامية في جدة بمناسبة اليوم العالمي للصحافة

يحتفل العالم في الثالث من آيار/مايو من كل عام باليوم العالمي لحرية الصحافة الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣م ، والتي تسعى من خلاله لتعزيز المبادئ الأساسية لحرية الصحافة والدفاع عن وسائل الإعلام من التحديات التي تهدد استقلاليتها وحريتها والثناء على الصحفيين الذين قُتلوا وهم يمارسون مهنة حرية التعبير عن الرأي.

الدكتور حسين الشريف أهمية وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان

تتمة ص١.. كفلت الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية حرية الرأي والتعبير للفرد، فقد جعل اللَّه الدين النصيحة ودعم رسول اللّه ﷺ حرية الرأي والتعبير في نفوس أصحابه ، وسار على دربه الخلفاء الراشدين فوطدوها في عقول الناس، ولنا أسوة حسنة في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين فرض قانوناً يحرم غلاء المهور ، فوقفت امرأة من بين جموع الناس معترضة على ما أصدره خليفة المسلمين قائلة «أيعطينا اللّه وتمنعنا أنت ، فقال لقد أصابت امرأة وأخطأ عمر»، كما حفظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلك الحرية في مادته التاسعة عشر والتي تنص على « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء ، والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

فالإنسان هو المستهدف الأساسي من الرسالة الإعلامية ، كون الإعلام يخاطبه أينما كان وحيثما وجد ، وبدوره يترجم تلك الحقوق على أرض الواقع عبر مختلف وسائله ، وهذا ما أكد عليه الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بجدة خلال الدورة التدريبية التي أقامها فرع الجمعية بجدة بالتعاون مع مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر بعنوان (الإعلام وحقوق الإنسان) وبمشاركة عضو الجمعية معتوق الشريف و الدكتور هاشم عبده رئيس تحرير «عكاظ» سابقاً ، و الدكتور أيمن حبيب رئيس تحرير «عكاظ» المكلف ، والمستشار القانوني الدكتور محمد الدحيم ، والدكتور سعود كاتب أستاذ الإعلام في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وبحضور ٣٠٠ إعلامي وإعلامية حيث استمرت فعاليات تلك الدورة ٣ أيام ، وقد أكد خلالها الدكتور حسين الشريف على أهمية وسائل الإعلام في تعزيز حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير ، مشيراً إلى آلية تعامل الجمعية مع قضايا حقوق الإنسان إعلامياً، ومستعرضاً في الوقت ذاته أهم التحديات التي تواجه الصحافة في العالم ، من خلال استخدام وسائل الإعلام في نشر الكراهية والتحريض على العنف ، وانتهاك الخصوصية ونشر الأفكار الهادفة إلى الكراهية العنصرية و إجراءات الرقابة التي تحد من حريتها.

د. حسين الشريف

معتوق الشريف

أوامر ملكية تعدل ٥ مواد من نظام المطبوعات ووزير الإعلام يؤكد « التعديلات لن تحد من حرية الرأي والتعبير»

صدر أمر ملكي في ١٤٣٢/٥/٢٥هـ، بتعديل خمس مواد في نظام المطبوعات والنشر وهي المواد: ٩ ، ٣٦، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠، من جانبه صرح وزير الإعلام السعودي الدكتور عبد العزيز خوجة لموقع «العربية نت» أن تلك التعديلات لا تمنح حصانة لأحد ، كما أنها لا تحد من حرية الرأي والتعبير مضيفاً «أنه مما يحسب للنظام أنه جعل الدعوى المرفوعة من ذي صفة، وبذلك ألغى دعوات الاحتساب غير المنضبطة والتي هي حق أصيل للدولة فقط، التعديلات لم تمنح حصانة لأي أحد بدليل ما ورد في ديباجة الأمر أن اختلاف الآراء وتنوع الاجتهادات مصدر إثراء يضاف لرصيدنا العلمي وأفقنا المعرفي على ضوء ما أرشد إليه سلفنا الصالح من اعتبار الاختلاف العلمي الرصين من سعة الشريعة ورحمتها بالأمة وأن الرجال يعرفون بالحق والحق لا يعرف بالرجال، مع إدراكنا لحقيقة النقد البناء الذي لا يستهدف الأشخاص والتنقص من أقدارهم أو الإساءة إليهم تصريحاً أو تلويحاً» ، مؤكداً في الوقت نفسه أن تلك التعديلات لم تتضمن عقوبة سالبة للحرية على عكس العديد من أنظمة الدول الأخرى ، وأن العقوبة المالية المتمثلة في (الخمسمائة ألف ريال) هي الحد الأعلى للعقوبة ولن تستخدم إلا في أشد الحالات.

الصحافة حول العالم

- دعى بان كي مون أمين عام الأمم المتحدة و نافي بيلاي من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، وإيرينا بوكوفا المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة «اليونيسكو» خلال رسالة مشتركة في اليوم العالمي للصحافة إلى إتاحة الانترنت لجميع سكان العالم ، من أجل تمكين كل فرد أينما كان أن يعبر عن نفسه ويسمع صوته ويتجاوب مع أصوات الآخرين ، مشددين على أهمية العمل من أجل الدفاع عن سلامة وأمن مستخدمي الانترنت.

- نال جائزة اليونيسكو لحرية الصحافة عام ٢٠١١ الصحفي الإيراني السجين أحمد زيد آبادي.

- أكد التقرير السنوي الذي أصدرته منظمة «فريدوم هاوس» في اليوم العالمي لحرية الصحافة ٢٠١١م ، أن تزايد سيطرة الحكومات على وسائل الإعلام أدى إلى تدني مستوى حرية الصحافة في العالم، وكان الهدف من التقرير تصنيف البلدان من حيث حرية وسائل الإعلام واستقلاليتها إضافةً إلى مدى الحرية في تدفق الأخبار والمعلومات عبر وسائل الإعلام ، وشمل التقرير ١٩٦ بلداً ، وتم تصنيف ٦٨ بلداً على أنها تتمتع بصحافة «حرة» ، في حين صنفت ٦٥ بلداً بأنها ذات صحافة «حرة جزئياً». ووجدت أن ٦٣ بلداً «غير حرة» مستندة على مقياس (٠ من ١٠٠ ، باعتبار ٠ إلى ٣٠ حرة ، و٣١ إلى ٦٠ حرة جزئياً، و٦١–١٠٠ غير حرة) ، أما البلدان العشرة الأسوء في العالم وفقاً للتقرير هي: وبيلاروس وبورما وكوبا وغينيا الاستوائية وأريتريا وإيران وليبيا وكوريا الشمالية وتركمانستان وأوزبكستان، وقد أشار التقرير أن ٥ بلدان سجلت انخفاضاً في مستوى حرية الصحافة عن العام الماضي وهي :المكسيك وهندوراس ومصر وكوريا الجنوبية وتايلندا، في حين جاء تصنيف المملكة «غير حرة» بواقع ١٧٨درجة.

- أكدت منظمة «مراسلون بلا حدود» عبر تقرير صدر لها عام ٢٠١٠م ، تراجع نسبة قتل الصحفيين حيث لقي ٥٧ صحفياً مصرعهم أثناء أدائهم واجبهم المهني ، مقابل ٧٦ صحفياً عام ٢٠٠٩م، في حين اعتبرت أن الحرب في العراق ، أفظع مجزرة في تاريخ الصحافة ، حيث قتل ٢٣٠ صحفياً ومعاوناً إعلامياً منذ الفترة ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠م.

وفقاً للتقرير السنوي لمنظمة مراسلون بلا حدود

مواد نظام المطبوعات والنشر المعدلة

	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ٩	■ «يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي: ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، وألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين، وألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم، أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية ، وألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه، وألا تضر بالوضع الاقتصادي، أو الصحي في البلاد، وألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، وأن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة».	■ يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، المستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي: ١- ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة. ٢- ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية. ٣- التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أياً من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة. ٤- إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين. ٥- تشجيع الإجرام أو الحث عليه. ٦- ما يضر بالشأن العام في البلاد. ٧- وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً.
المادة ٣٦	■ «للوزارة عند الضرورة سحب أي عدد من أعداد الصحيفة دون تعويض، إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بناءً على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين».	■ للوزارة عند الاقتضاء سحب أي مطبوعة دون تعويض إذا تضمنت أياً من الأمور المحظور نشرها المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام.
المادة ٣٧	■ «تنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تُشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المُختص لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدُهم مستشاراً قانونياً وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المُخالف أو من يُمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه، ولا تُصبح قرارات اللجنة مُعتمدة إلا بعد موافقة الوزير عليها».	■ أ- تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر- برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه. ب - لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير. ج - تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله.
المادة ٣٨	■ «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينُصُ عليها نظام آخر، يُعاقب كُل من يُخالف حُكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإغلاق محله أو مُؤسسته مُدة لا تتجاوز شهرين أو بإغلاق محله أو مُؤسسته نهائياً، ويصدر بالعُقوبة قرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام ».	■ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: ١- غرامة لا تزيد على ٥٠٠ ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة. ٢- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات القضائية، أو عنهما معاً. ٣- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، وإن كان محلها صحيفة الكترونية أو موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير. ٤- نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة - إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام - وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي نفس المكان الذي نشرت فيه المخالفة، وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها - بقرار مسبّب - إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة.
المادة ٤٠	■ «يحق لمن يصدُر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام، التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك».	■ أ- تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمس وعشرين سنة، للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية ، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى. ب - يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في النظام. ج - يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في القرار مكافآتهم، وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ثانياً : تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المطبوعات والنشر - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ - النظر في مخالفة السعودي الذي يرتكب - خارج المملكة - أياً من المحظورات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) منه وإيقاع عقوبة مناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) منه، أو اتخاذ الإجراءات الواردة فيها، ثالثاً: يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت. د -لا يجري نقل اختصاص هاتين اللجنتين إلا بالطريقة التي تم بها تشكيلهما.

خلال تقرير أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش

لا أحد يحمي المرأة من العنف في تركيا

امرأة تركية تردد شعارات في اسطنبول، حيث تجمعت أكثر من ٥ آلاف سيدة في ٨ مارس/آذار ٢٠٠٩م في اليوم العالمي للمرأة

أكدت هيومن رايتس ووتش أن نظام الحماية التركي ضد العنف الأسري يترك النساء والفتيات في جميع أنحاء البلاد دون حماية، حيث لا توجد تدابير حماية كافية لإنقاذ حياة المرأة من العنف ، جاء ذلك من خلال تقرير أصدرته في ٤ مايو٢٠١١م، حمل عنوان «إنه يحبك.. إنه يضربك:العنف الأسري في تركيا والوصول إلى الحماية».

يوثق التقرير العنف الوحشي والطويل الأمد ضد المرأة والفتيات من قبل الأزواج وأفراد الأسرة، علماً أن تركيا لديها قوانين حماية قوية، ولكن تعاني تلك القوانين من العديد من الثغرات القانونية والتي فشلت في حماية المرأة من العنف، وهو ما أكدته جوري فان جوليك الناطقة باسم قسم حقوق المرأة والباحثة في هيومن رايتس ووتش ومعدة التقرير قائلة «مع وجود قوانين قوية في هذا الصدد، فإنه أمر لا يغتفر أن السلطات التركية تحرم ضحايا العنف الأسري من الحماية الأساسية، حيث شهدت تركيا إصلاحاً نموذجياً في مجال حقوق المرأة ، لكن البوليس والنيابة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين في حاجة لجعل النظام مطبقاً على مستوى الممارسة العملية وليس فقط على الورق».

من جهتها أكد استطلاع أجرته جامعة تركية أن ٤٢٪ من النساء فوق سن ال١٥ في تركيا و٤٧٪ من نساء المناطق الريفية عانوا من العنف البدني والجنسي على أيدي الأزواج أو شركائهن في مرحلة ما من حياتهن.

من جانب آخر طالبت المنظمة تركيا بسد الفجوات والثغرات الموجودة في قانون حماية الأسرة ، وطالبت وزارتي الداخلية والعدل على إنشاء وحدات مخصصة في أقسام الشرطة ومحاكم الأسرة ودعمها بموظفين متخصصين ووضع آلية لتقديم الشكاوى ضد ضباط شرطة ووكلاء نيابة وقضاة الذين يسيؤون معاملة الناجيين من العنف الأسري.

الجدير بالذكر أن صدور ذلك التقرير يأتي في الوقت الذي يعمل مجلس أوروبا على اعتماد اتفاقية إقليمية حول العنف ضد المرأة وقيام تركيا بدور مهم في صياغة الاتفاقية باعتبارها الرئيس الحالي للجنة الوزراء.

« مع وجود قوانين قوية في هذا الصدد، فإنه أمر لا يغتفر أن السلطات التركية تحرم ضحايا العنف الأسري من الحماية الأساسية، حيث شهدت تركيا إصلاحاً نموذجياً في مجال حقوق المرأة، لكن البوليس والنيابة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين في حاجة لجعل النظام مطبقاً على مستوى الممارسة العملية وليس فقط على الورق »
جوري فان جوليك، الناطقة باسم قسم حقوق المرأة والباحثة في هيومن رايتس ووتش.

اليونيسكو تدعو العالم للتنوع الثقافي من أجل التنمية

لا شك أن تنوع الثقافات والحضارات تساعد في تقدم البشرية، ويمثل ذلك التنوع تراثاً مشتركاً للبشرية وهو قوة يجب الدفاع عنها باعتبارها واجباً أخلاقياً يجسد مدى احترام كرامة الإنسان، وتبذل اليونيسكو منذ ما يزيد عن عشرين عاماً كل ما في وسعها من أجل التوعية بأهمية التنوع الثقافي وفي عام٢٠٠١ اعتمدت اليونسكو الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وفي ٢٠٠٢ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢١ أيار/مايو يوماً عالمياً للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية.

حمل احتفال اليونسكو لهذا العام شعار «التنوع الثقافي يحتاجنا ونحتاجه» وجاء على شكل مشاركة شاملة بهذا التنوع من مختلف أنحاء العالم عبر شبكة الفيس بوك ، فقد قالت السيدة إيرينا بوكوفا المديرة العامة لليونسكو عبر رسالتها خلال الاحتفال باليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل التنمية والحوار «التقت أوساط المجتمع الدولي قبل عشر سنوات لتشدد على أهمية الحوار بين الثقافات وعلى التزام المجتمع الدولي بالتنوع الثقافي واعتمدت بالإجماع إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، فاعترفت أمم العالم من خلال هذا الإعلان التاريخي بالتنوع الثقافي كتراث مشترك للبشرية، إن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، ويشكل هذا التنوع قوة يعتبر الدفاع عنها واجباً أخلاقياً لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان وبإمكان الاعتراف بهذا التنوع أن يعجل في تحقيق التفاهم وفي بناء سلام يتشاطر الجميع في ظله قيماً مشتركة ولا يمكن لأحد أن يتحجج بالتنوع الثقافي كي يسيئ إلى حقوق الإنسان أو كي يضع حداً لها».

مدير منظمة العمل العربية: نظام الكفيل في الدول الخليجية سينتهي عاجلاً أم أجلاً

ألقت الدول العربية الضوء على العديد من الموضوعات الهامة خلال مؤتمر منظمة العمل العربية المنعقد خلال الفترة ١٥-٢٢ مايو ٢٠١١م، والتي من أهمها نظام الكفالة والبطالة ودعم المنشآت الصغرى والكبرى وتوفير المزيد من فرص العمل للشباب العربي، من جانبه صرح المدير العام للمنظمة أحمد لقمان في ختام المؤتمر في دورته ٣٨ في القاهرة ، أن نظام الكفيل الموجود في الدول الخليجية سينتهي عاجلاً أم أجلاً، و يتنافى مع الاتفاقيات الدولية، وتسعى بعض الدول الخليجية بإيجاد بدائل للنظام والذي يحافظ على حقوق العمالة قائلاً «هناك أولويات عديدة تناولها المؤتمر وأهمها الاهتمام والرعاية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأنها من أهم وسائل القضاء على البطالة».

وفي السياق ذاته أكد الدكتور أحمد برعي وزير القوى العاملة والهجرة أن «موضوع الكفيل شائك ومجحف ومصدر نقد دائم من المنظمات الدولية للدول التي تطبقه»، مشيراً إلى أن نظام الكفيل مطبق على مليون و٢٠٠ ألف مصري في السعودية و١٥٠ ألف في قطر و٣٠٠ ألف في الامارات، من جهة أخرى طالبت البلدان العربية بإنشاء جهاز حكومي يعنى بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، ويشجع المبادرات لإحياء الصناعات والحرف التقليدية، وإنشاء صناديق احتياط لدعمها ، كما أكدوا على إنشاء جائزة عربية باسم منظمة العمل العربية تمنح للمشروعات الخلاقة أو لأكثر البرامج تدريباً.

منظمة العفو الدولية تؤكد تراجع حقوق الإنسان في أمريكا

ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي ٢٠١١م ، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تراجعت في مجال حقوق الإنسان وذلك بسبب وجود سجناء بدون محاكمة في قاعدة غوانتانامو وفي أفغانستان ، إضافةً إلى استخدامها عقوبة الإعدام التي تنتج عن أخطاء قضائية.

و أكدت المنظمة أن الولايات المتحدة أعدمت ٤٦ سجيناً عام ٢٠١٠م ، مع أنه كان هناك شكوك حول الاتهامات الموجه إليهم أو وضعهم العقلي أو عدم وجود دفاع عنهم، كما ذكرت المنظمة إلى أنه ما زال هناك ١٧٢ معتقلاً في سجن غوانتانامو من بينهم «ثلاثة أشخاص مثلوا أمام محكمة عسكرية لا تحترم المعايير الدولية في مجال المحاكمات»، حيث قالت سوزان لي ، مديرة برنامج الأمريكيتين في المنظمة «أنه يوجد هناك الكثير من المعتقلين محتجزين زوراً وبهتاناً، وأنهم احتجزوا لسنوات عديدة بدون أن يسمح لهم باللجوء إلى النظام القانوني في الولايات المتحدة، ويتعين على السلطات الأمريكية إما أن تقدم الأشخاص الذين بقوا هناك إلى محاكمات أمام محاكم مدنية أمريكية، وليس أمام لجان عسكرية، أو إطلاق سراحهم»، وأضافت «إن من بين مئات المعتقلين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني لعدة سنوات يرجح أن يكون عدد الذين سيتم توجيه تهم لهم في النهاية أقل من ٥٠ معتقلاً، ومع ذلك فإن الحكومة الأمريكية لم تنصف أياً منهم ، ولم تخضع السلطات الأمريكية لأية مساءلة على الانتهاكات التي ارتكبت بحق أولئك الرجال»، كما أشارت المنظمة إلى حالة «مئات» السجناء المعتقلين في قاعدة باجرام الأمريكية في أفغانستان المحرومين من محاكمة حسب الأصول أو أيضاً تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة مثل وضعهم في زنزانات انفرادية لمدة طويلة أو حرمانهم من النوم أو تعريضهم لدرجات حرارة غير معتدلة.

عبر تقريرها «المساواة في العمل: التحدي المستمر»

منظمة العمل الدولية: التمييز أصبح في العمل قاعدة وليس استثناء

أكد التقرير السنوي لمنظمة العمل الدولية الصادر في ١٥/مايو٢٠١١م، والذي جاء بعنوان «المساواة في العمل: التحدي المستمر»، زيادة عدد الشكاوى المقدمة لدى الهيئات المعنية والتي تؤكد أنَّ التمييز في العمل أصبح قاعدة وليس استثناء نتيجةً للأزمة الاقتصادية والاجتماعية العالمية خاصة ضد فئات معينة مثل العمال المهاجرين.

وقال السيد خوان سومافيا «لابد من أن يكون المبدأ الأساسي لعدم التمييز في الاستخدام والمهنة لجميع الرجال والنساء في صميم سياسات العمل اللائق من أجل نمو اقتصادي مستدام ومتوازن ومجتمعات أكثر إنصافاً، فتتمثل الاستجابة الصحيحة في دمج سياسات نمو اقتصادي بالسياسات الخاصة بالاستخدام والحماية الاجتماعية والحق في العمل مما يمكن الحكومات والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني على العمل معاً وتغيير السلوك من خلال التعليم».

كما أستنتج التقرير وجود أشكال ومعايير جديدة من التمييز في العمل ومن أهمها :

- وجود فجوة كبيرة في الأجور بين الجنسين ، حيث تشكل أجور النساء نسبة ٧٠ إلى ٩٠ في المائة من أجور الرجال، كما لا يزال التمييز مستمراً حول أوقات العمل للمرأة والمرتبطة بالحمل والأمومة.
- لا تزال مشكلة التحرش الجنسي مشكلة تعاني منها النساء في أماكن العمل.
- لابد من محاربة التمييز العنصري لا سيما والأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي أو آسيوي .
- يواجه العمال المهاجرين تمييزاً مستمراً في الحصول على الوظائف والكثيرون يواجهون ذلك التمييز عند استخدامهم لأبسط حقوقهم كالتأمين الاجتماعي.
- ارتفاع عدد النساء والرجال الذين يعانون من التمييز لأسباب دينية، في حين يعطي التمييز على أساس الرأي السياسي الحصول على أعلى الوظائف في القطاع العام.
- مازال التمييز ضد الأشخاص المعوقين مستمراً، حيث تشير الدراسات إلى أن نسبة وجودهم ما يقارب ٦٥٠ مليون شخص من سكان العالم و معدل توظيفهم متدني.
- الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة (الإيدز) يعانون من التمييز في العمل .
- توقع التقرير أن يكون ما يقارب ٦٤ في المائة من الأشخاص يعانون من التمييز على أساس السن في سوق العمل نظراً للأزمة الاقتصادية.

من جهتها أوصت منظمة العمل الدولية عبر تقريرها بمجموعة من التدابير والخطوات والتي من شأنها مكافحة التمييز وهي:

١- تعزيز التصديق والتطبيق العالميين لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية الأساسيتين بشأن المساواة وعدم التمييز.

٢- تطوير وتقاسم المعارف بشأن القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

٣- تطوير القدرة المؤسسية والتي تتمتع بها الهيئات المكونة في منظمة العمل الدولية من أجل تنفيذ الحق الأساسي لعدم التمييز في العمل تنفيذاً فعالاً.

٤- تعزيز الشراكات الدولية مع الجهات الفاعلة الرئيسية والمعنية بالمساواة.

كاريكاتير

نقلاً عن صحيفة الوطن

منظمة هيومن رايتس ووتش تؤكد انتهاكات حقوق الصحفيين في الأراضي الفلسطينية من خلال تقريرها «لا خبر... لا قلق»

أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش في ٦ أبريل/نيسان ٢٠١١ تقريراً عن حالات انتهاكات أجهزة الأمن الفلسطينية لحقوق الصحفيين، من خلال قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلا أنَّ التقرير ركز على الضفة الغربية لوجود انتهاكات كثيرة فيها بينما العدد أقل في قطاع غزة.

و تناول التقرير معاناة الصحفيين من الاعتقال والإساءة لهم عند استجواب قوات الأمن لهم، ومنعهم من مقابلة محاميهم أو أقاربهم أثناء فترة احتجازهم ، إضافةً إلى مصادرة معداتهم وتعذيبهم ، و منعهم من التحري في قضايا الرأي العام ، مع معاقبة الكتاب لمجرد انتقادهم للسلطة الفلسطينية مما ولد لديهم الشعور بالخوف والمراقبة الذاتية والتي أدت بدورها إلى الحد من حرية التعبير.

ودعت المنظمة السلطة الفلسطينية إلى معاقبة جميع مسؤولي الأمن الذين تثبت إدانتهم بالإساءة للصحفيين ونشر أسمائهم وتعويض كل شخص تم احتجازه تعسفاً ، وتقديم دعوة مفتوحة لفريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي من أجل رصد أي انتهاكات لحقوق الصحفيين في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية ، ودعت في الوقت ذاته حماس التي تسيطر على قطاع غزة إلى معاقبة أي مسؤول تثبت إساءته للصحفيين ونشر اسمه وتوضيح الإجراءات التأديبية المتخذة ضده.

هيئة التحرير

المشرف العام	التحرير	التصميم والإخراج
د. مفلح بن ربيعان القحطاني	مركز المعلومات	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
nshr1@yahoo.com	nshrsa@gmail.com	www.nshr.org.sa

عناوين الجمعية

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية – الرياض – هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: جدة- حي المحمدية – طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥
ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان : هاتف ٠٧٣١٧٥٥٦٦ – ٠٧٣١٧٠٠٤٤ – فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف : سكاكا – حي العزيزية – هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ – فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ – ص.ب : ٢٧٦٦
فرع منطقة الشرقية : هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ – فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب المدينة المنورة : هاتف ٠٤٨٦٦٤٥٤٤ – فاكس ٠٤٨٦٦٤٥٤٩ ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ – فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن أراء أصحابها

ثقافة حقوق الإنسان

العنف ضد الأطفال وأبعاده المستقبلية

بدايةً لابد من إيضاح المعنى المقصود بالعنف بشكل عام والذي عُرِف بأنه ((كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، مُوجّه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو جماعة وهو فعل مخالف للنظام ويُعرض مرتكبه للمسائلة القانونية)) وبمعنى أخر هو مجموعة من الأنماط السلوكية التي تصدر عن الفرد أو الجماعة و تؤدي إلى نتائج خطيرة يتضرر منها طرف آخر ،لذا فإن ظاهرة الإساءة للأطفال خطيرة و قضية عالمية تحاول كافة المجتمعات التصدي لها .

فهذه القضية لا تشكل فقط انتهاكاً لحقوق فئة من فئات المجتمع بل تهدد مستقبل الأمم والأجيال القادمة نظراً لأنَّ الطفل هو مشروع المستقبل واللبنة الأولى والأهم للتطوير والتغيير .

كما أن فئة الأطفال هي الحلقة الأضعف في المجتمع و الفئة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها ، فقد حثنا الرسول [على الاعتناء بالأطفال حين قال : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا) رواه أبو داود والترمذي ، ونظراً لما للطفل من حق في الحصول على رعاية ومساعدة وأنه ينبغي إعداده إعداداً كاملاً ليحيا حياة كريمة في المجتمع تنغرس فيه المثل العليا والمتمثلة في السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ، لذا فقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة لحقوق الطفل انضمت لها أغلب الدول ومنها المملكة كما أن الدول اتجهت إرادتها الداخلية لوضع نظام يوفر الحماية للطفل ويحافظ على حقوقه من العنف و كافة أنواعه خاصة ما قد يتعرض له الأطفال المواليد والذي يصنف على أنه من أشد أنواع العنف لوقوعه على من لا يملك القدرة للدفاع عن نفسه أو طلب من يقوم بحمايته مما يتطلب الوقوف بحزم وصرامة بحق من يتسبب في إيذاء الأطفال بشكل عام والمواليد منهم بشكل خاص ، كما أن أغلب الحالات التي تم رصدها تبين أن من قام بهذا الفعل شخص يعاني من أمراض نفسية أو في غير وعيه بسبب إدمانه على المخدرات أو شرب الكحول والحالات التي يقع فيها من شخص كامل الأهلية تختلف أسبابها إلا أن أهمها هو الجهل وضعف ثقافة بعض الأسرة في التعامل مع الطفل وممارسة بعض العادات الخاطئة اعتقاداً أنها تصب في مصلحة الطفل، لذا يجب توفير كل ما يلزم لحماية الطفل من أي مظهر من مظاهر العنف وتربيته تربية سليمة خالية من أي تجاوزات سلبية قد تنعكس على شخصية الطفل في المستقبل وبالتالي يظهر أثرها على المجتمع .

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
عضو الجمعية و المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية
Nshr1@yahoo.com